المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

2-12-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-12-2

تاريخ الإصدار 3-12-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، المعيشة) –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: تدهور معيشي ممنهج وغياب ضبط الأسعار، أدى إلى تهديد مباشر للحق في الغذاء والمعيشة الكريمة، وسط تجاهل حكومي للفئات الأكثر ضعفًا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11)، مبادئ العدالة الاجتماعية، الدستور السوري.*

الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: توقيف شخص من قبل جهة رسمية ثم العثور عليه مقتولًا بعد ساعات، دون إجراءات قانونية، ما يُظهر نمط الإخفاء القسري المتبوع بالتصفية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، مبادئ المحاكمة العادلة.*

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية

- *الوصف النمطي: توقيف مدنيين دون أوامر قضائية، مع استهداف على خلفيات مهنية أو طائفية، وسط غياب الحماية القانونية أو الرقابة المستقلة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)، الدستور السوري، قواعد الإجراءات القانونية السليمة.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حماة (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، أجهزة أمنية

- *الوصف النمطي: اعتداءات واستهداف لرموز دينية أو أفراد بناءً على الهوية الطائفية، تترافق مع صمت مؤسسي وتقاعس قانوني.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 18 و26)، اتفاقيات حماية المعتقد والرموز الثقافية، القانون السوري.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الحرس الوطني، قوات سوريا الديمقراطية

- *الوصف النمطي: قتل تحت التعذيب أثناء الاحتجاز غير القانوني، مع غياب الإشراف القضائي أو التحقيق، في انتهاك للحظر المطلق على التعذيب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي (المادة 7)، نظام روما الأساسي (المادة 7-1-ف).*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: درعا (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون

- *الوصف النمطي: إطلاق نار عشوائي على منازل مأهولة دون سبب مشروع، يُظهر فوضى أمنية وتقصير الدولة في حماية السكان.*
- *الإطار القانوني المنتهك: القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف، مبادئ الحماية الخاصة بالمدنيين.*

الإخفاق في حماية المدنيين من مخلفات الحرب –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: إدلب (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: هيئة تحرير الشام، الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: مقتل مدنيين (بينهم طفل) نتيجة انفجار ذخائر غير منفجرة في مناطق خاضعة لسيطرة فعلية دون اتخاذ إجراءات تأمين أو إزالة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف، اتفاقية حقوق الطفل، قواعد حماية المدنيين بعد النزاع، الالتزامات الإيجابية للدولة.*

انتهاك الحق في السكن والملكية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية

- *الوصف النمطي: عمليات دهم ترافقت مع تخريب وسرقة ممتلكات خاصة، في غياب أوامر قضائية، تُظهر انتهاكًا لحرمة المنازل وحقوق الملكية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة 11)، القانون الإنساني الدولي، الدستور السوري.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: القنيطرة (4)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية متكررة داخل أراضٍ سورية عبر خط وقف إطلاق النار، مع استخدام القوة دون تفويض أو تهديد مباشر.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2–4)، اتفاق فصل القوات 1974، قرار الجمعية العامة 3314 بشأن تعريف العدوان.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
02/12/2025	دمشق	مدينة دمشق	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، قصور مؤسسي في ضبط الأسواق، تهديد الأمن الغذائي، فشل في ضمان الحد الأدنى من المعيشة، انتهاك للحق في الكرامة والعدالة الاجتماعية	0	0	0	0	0
02/12/2025	اللاذقية	قرية القلايع	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، الحرمان من الحق في الحياة، استخدام القوة دون سند قضائي، إساءة استخدام السلطة العسكرية، تهديد الأمن المجتمعي	0	0	1	0	0
02/12/2025	دير الزور	بلدة البوليل	الحكومة السورية	الفشل في إزالة المخلفات الحربية، الإخلال بواجب الدولة في تأمين البيئة المدنية، تعريض حياة المدنيين والعسكريين السابقين للخطر، تقصير مؤسسي في الاستجابة للمخاطر المتبقية من النزاع، تهديد الحق في الحياة والسلامة البدنية	0	2	2	0	0
02/12/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية الوظيفية والطائفية، انتهاك الضمانات القانونية بعد التسوية، تقويض الحق في الحرية الشخصية، الاستخدام الانتقائي للقانون، قصور مؤسسي في ضمان العدالة	5	0	0	0	0
02/12/2025	حماة	قرية الصياد	الحكومة السورية	استهداف للرموز الدينية، تدمير متعمّد لموقع تراثي ديني، انتهاك للحق في حرية الدين والمعتقد، ترويع مجتمعي على أساس الانتماء، تهديد للتماسك الأهلي، استخدام القوة ضد أماكن مدنية مقدسة	0	0	0	0	0
02/12/2025	حمص	تل كلخ	الحكومة السورية	الاعتداء الجسدي العنيف، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، محاولة قتل دون مبرر قانوني، تهديد السلامة الجسدية، تمييز عنصري، استخدام العنف خارج إطار القانون، تقويض الحق في الأمان	0	1	0	0	0
02/12/2025	السويداء	المشفى الوطني	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، القتل تحت التعذيب، انتهاك الحق في الحياة، سلوك انتقامي خارج إطار القانون، ترويع قائم على الانتماء أو الموقف السياسي، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
02/12/2025	درعا	مدينة داعل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف مسلح داخل نطاق مدني، إطلاق نار عشوائي على منزل مأهول، تهديد الأمن المجتمعي، تقويض الحق في الأمان والحماية، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن العام	0	3	0	0	1
02/12/2025	إدلب	بلدة معر شورين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الإخفاق في إزالة الذخائر غير المنفجرة، التقاعس في تأمين مناطق مدنية، تعريض حياة الأطفال للخطر،	0	0	1	0	0

			استخدام عشوائي أو غير منضبط للألغام، ضعف الإجراءات الوقائية لحماية السكان، انتهاك الحق في الحياة والأمان						
02/12/2025	دير الزور	بلدة الحصان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، الاحتجاز خارج الإطار القضائي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، المساس بحرمة المساكن، ترويع مدنيين، نهب ممتلكات خاصة، قصور بنيوي في الإجراءات العدلية ضمن سلطة الأمر الواقع	9	0	0	0	0
02/12/2025	الرقة	منطقة خس هبال	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل تحت التعذيب، وفاة تحت الاحتجاز غير القضائي، انتهاك الحق في الحياة، انتهاك الحظر المطلق للتعذيب، احتجاز تعسفي، إساءة استخدام السلطة من قبل جهة مسلحة غير حكومية	0	0	1	0	0
02/12/2025	القنيطرة	قرية الصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع داخل أراضي دولة ذات سيادة، خرق خط وقف إطلاق النار، استخدام القوة دون تفويض، استهداف بنية تحتية عسكرية داخل أراضي الخصم، تهديد الأمن الإقليمي، ترويع غير مباشر للسكان المدنيين	0	0	0	0	0
02/12/2025	القنيطرة	محور الحميدية – جبا وأم باطنة	الجيش الإسرائيلي	توغل بري غير مشروع داخل أراضي دولة ذات سيادة، خرق اتفاقية فصل القوات لعام 1974، تهديد السلامة الإقليمية، تعريض السكان المدنيين للخطر، استخدام القوة دون تفويض قانوني، انتهاك خط وقف إطلاق النار، أعمال عدائية غير مبررة في منطقة نزاع مجمد	0	0	0	0	0
02/12/2025	القنيطرة	عين زيوان – شمالي تل أبو قبيس	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري مسلح غير مشروع، خرق سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، استخدام غير مبرر للقوة في العلاقات الدولية، إطلاق نار على منطقة مأهولة، تهديد مباشر لسلامة المدنيين، خرق قواعد التمييز والتناسب في العمليات العسكرية، انتهاك لالتزامات اتفاق فض الاشتباك لعام 1974	0	0	0	0	0
02/12/2025	القنيطرة	تل أبو قبيس	الجيش الإسرائيلي	توغل بري غير مشروع داخل أراضي دولة ذات سيادة، خرق لخط وقف إطلاق النار، استخدام للقوة دون تفويض قانوني، تهديد الأمن الإقليمي، أعمال عدائية محدودة، ترويع غير مباشر للمدنيين	0	0	0	0	0
الإجمالي					14	6	7	0	1

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <مدينة دمشق

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تلاعب اقتصادي ممنهج، قصور مؤسسي في ضبط الأسواق، تهديد الأمن الغذائي، فشل في ضمان الحد الأدنى من المعيشة، انتهاك للحق في الكرامة والعدالة الاجتماعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **تصاعدًا حادًا في مؤشرات التدهور المعيشي في العاصمة دمشق**، تمثّل في **ارتفاع غير مبرر في أسعار المواد الغذائية والمحروقات وخدمات الاتصال**، إلى مستويات **تجاوزت القدرة الشرائية لمعظم السكان**، ما أدى إلى **شلل جزئي في الحركة الاقتصادية**، و**إغلاق عدد من المحال التجارية** نتيجة ضعف الطلب.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد مصدر محلي في دمشق أن بعض المتاجر، في محاولة للتكيّف، **قلّصت طواقمها العاملة وصرفت العمال غير المحليين**، مكتفية بالأبناء والأقارب، بينما لجأت متاجر أخرى إلى **زيادة تنوع السلع المعروضة** دون أن تنجح في تحفيز الشراء، في ظل **تفاقم معدلات الفقر والجوع**، ما ينذر ببوادر **كارثة إنسانية في المدينة**، في غياب أي تدخل فاعل من الجهات الحكومية لضبط الأسواق أو دعم الفئات الأشد ضعفًا.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحدث **نموذجًا لتلاعب اقتصادي ممنهج مصحوب بقصور مؤسسي واسع النطاق**، ويُظهر فشلًا مركبًا في ضبط الأسواق وتوفير سلع أساسية بأسعار عادلة، بما يهدد الحق في الحياة الكريمة والأمن الغذائي. كما يُعد أحد أشكال **التمييز الاجتماعي غير المباشر**، حيث يتضرر منه بشكل غير متناسب ذوو الدخل المحدود.

رغم عدم وجود عنف جسدي، فإن هذه الانتهاكات، إذا استمرت دون تدخل حكومي فعّال، تُصنف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، وترقى إلى حالة **إهمال منهجي من طرف الدولة في حماية مواطنيها**، وقد تُدرج تحت بند **الاضطهاد الاقتصادي أو القصور المؤسسي المستمر**، وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <قرية القلايع

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، الحرمان من الحق في الحياة، استخدام القوة دون سند قضائي، إساءة استخدام السلطة العسكرية، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **العثور على جثمان المواطن الشاب حسن وهيب سلوم**، من أبناء قرية كفر دبيل بريف جبلة، **بعد اختفائه لساعات عقب توقيفه من قبل مسلحين تابعين لوزارة الدفاع السورية.**

تم العثور على الجثمان في **قرية القلايع الواقعة ضمن ريف مدينة جبلة**، دون وجود بلاغ رسمي أو تقرير طبي صادر عن جهة قضائية مختصة، ودون إعلام ذوي الضحية عن الجهة المنفذة أو سبب التوقيف.

التوثيق:

وفق الشهادات: بأن الشاب **خُطف لساعات قصيرة من قبل جهة مسلحة تابعة لوزارة الدفاع، ثم وُجد مقتولًا**، ما يُعد سلوكًا يشير إلى **قتل خارج إطار القانون، دون محاكمة أو أمر قضائي أو توجيه تهم معلنة.**

- **صورة الضحية حسن**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **جريمة قتل خارج إطار القانون، تمّت تحت إشراف جهة عسكرية رسمية، دون محاكمة أو إجراءات قانونية.**

ويمثل **توقيف الضحية ثم قتله خلال فترة قصيرة من الاختفاء** نمطًا من **الاختفاء القسري المتبوع بالتصفية الجسدية،** في **سلوك يحمل طابع الإعدام الميداني دون إجراءات قانونية،** ويُعد انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والضمانات القضائية الأساسية.

تمثل الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القانون تتحمل مسؤوليتها المباشرة جهة رسمية،** وقد ترقى – في حال ثبوت النمط وتكراره – إلى **جريمة ضد الإنسانية**

باعتبارها **حرمانًا عمديًا من الحق في الحياة يرتكب ضمن هجوم واسع أو منهجي ضد فئة من السكان.**

كما يمكن تصنيفها كحالة **اختفاء قسري تنتهي بالقتل،** وهو من أشد الانتهاكات التي تستوجب التحقيق الجنائي الدولي في حال غياب التحقيق المحلي الفعّال والمستقل.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹ريف دير الزور الشرقي ‹بلدة البوليل

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الفشل في إزالة المخلفات الحربية، الإخلال بواجب الدولة في تأمين البيئة المدنية، تعريض حياة المدنيين والعسكريين السابقين للخطر، تقصير مؤسسي في الاستجابة للمخاطر المتبقية من النزاع، تهديد الحق في الحياة والسلامة البدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل اثنين من المواطنين وجرح اثنين آخرين إثر انفجار لغم أرضي من مخلفات تنظيم "داعش"**، في منطقة البوليل بريف دير الزور الشرقي، أثناء مرورهم بسيارة مدنية على طريق فرعي في محيط المنطقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن **الحادثة وقعت في منطقة كانت سابقًا خاضعة لسيطرة تنظيم "داعش"، ثم انتقلت إلى سيطرة القوات الحكومية منذ عدة سنوات.**

رغم ذلك، لم تقم السلطات المختصة بتنفيذ عمليات مسح ميداني شاملة لإزالة المتفجرات أو تأمين الطرق الفرعية والخطوط التي كانت مسرحًا للنزاع، ما أدى إلى **بقاء المنطقة عرضة لخطر دائم.**

أفاد مصدر محلي أن القتيلين **ينتميان إلى عشيرة العكيدات، ويُعتقد أنهما مرتبطان إداريًا بوزارة الدفاع السورية،** دون أن يكونا في مهمة عسكرية لحظة الانفجار، ما يؤكد أن **الضحايا مدنيون فعليًا من حيث الوضع القانوني لحظة الحادث.**

- **صورة السيارة التي انفجر بها اللغم**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، نتيجة تقصير مؤسسي في إزالة مخلفات الحرب في منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة السورية.** ويُظهر الإخفاق المتكرر في التعامل مع هذه المخاطر **نمطًا من الإهمال الرسمي الذي يعرض حياة المدنيين والعسكريين السابقين للخطر، رغم تحذيرات سابقة وتكرار الحوادث المماثلة.**

في حال ثبوت وجود **إهمال ممنهج أو تقاعس طويل الأمد في تنظيف مناطق النزاع السابقة رغم الإبلاغ المتكرر عن الحوادث،** فإن ذلك قد يُدرج ضمن **القصور المؤسسي الجسيم،** ويُحمّل الدولة السورية مسؤولية قانونية عن الإخفاق في حماية الحياة.

كما يُمكن أن يُشكّل هذا النمط – عند تراكمه – **سلوكًا ممنهجًا من الإهمال الحكومي المؤدي إلى الوفاة والإصابة،** مما قد يرقى إلى **انتهاك جسيم بموجب القانون الدولي الإنساني، ويستوجب تحقيقًا مستقلاً ومحاسبة الجهات المعنية بالتقصير.**

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية الوظيفية والطائفية، انتهاك الضمانات القانونية بعد التسوية، تقويض الحق في الحرية الشخصية، الاستخدام الانتقائي للقانون، قصور مؤسسي في ضمان العدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **قيام جهاز الأمن العام في محافظة اللاذقية باعتقال خمسة ضباط سابقين من القوات المسلحة السورية،** جميعهم من **الضباط المسرّحين أو المحالين إلى التسوية بعد انتهاء خدمتهم العسكرية أو الوظيفية،** دون وجود دعاوى قضائية مفتوحة بحقهم أو أوامر توقيف صادرة عن جهة قضائية.

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية الاعتقال نُفّذت من منازل المعتقلين بشكل غير علني ودون إبراز مذكرات قضائية، وجاءت بعد إعلان رسمي من العميد عبد العزيز الأحمد، قائد الأمن الداخلي في اللاذقية، الذي صرّح بأن الاعتقالات جاءت في إطار ما وصفه بـ"عمليات أمنية محكمة" نُفّذت بالتنسيق مع فرع مكافحة الإرهاب، دون ذكر طبيعة التهم أو تقديم أدلة على أي نشاط مخالف.

المعتقلون الخمسة هم: العميد الركن عدنان علي يوسف/ العميد الطبيب سامي محمد صالح/ العميد الطبيب غسان علي درويش / المقدّم الطبيب غدير عماد جزعة / المقدّم طارق علي بنيات. المعتقلين جميعًا **كانوا محرومين من مزاولة أي نشاط مدني أو وظيفي بعد التسوية، ولم يثبت بحقهم أي تورط في أنشطة مسلحة أو سياسية،** ويُعتقد أن الاعتقال تم **بخلفية طائفية وبسبب مراكزهم السابقة في مستشفى تشرين العسكري بدمشق،** أحد أبرز المراكز الطبية العسكرية سابقًا.

- **صورة للمعتقلين الخمسة**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا واضحًا للحق في الحرية الشخصية، ومخالفة صريحة للضمانات القانونية المفترضة في سياق التسويات الوطنية.** ويعكس الاعتقال الجماعي، غير المبني على تهم معلنة أو مذكرات قضائية، **نمطًا من الاستهداف القائم على الهوية والانتماء الوظيفي السابق،** ويشير إلى **قصور مؤسسي في تطبيق القانون وضمان المحاسبة المنصفة.**

يمثل هذا الاعتقال الجماعي في حال ثبوته على خلفيات طائفية أو مهنية، **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون السوري والدولي.** كما أن **تكرار حالات الاستهداف بعد التسوية، دون سند قضائي أو حماية قانونية، يعزز مناخ الخوف، ويفرغ عملية التسوية من مضمونها القانوني،** ما قد يصنف هذا النمط كـ **اضطهاد منظم أو استهداف جماعي على أساس الانتماء المهني أو الطائفي.**

وفي حال استمرار هذا النمط دون تحقيق مستقل أو محاسبة، فإن **السلوك قد يُدرج تحت إطار الاضطهاد** وخصوصًا إذا اقترن بحرمان المعتقلين من الحق في الدفاع أو المعرفة بمصيرهم.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹ريف السلمية ‹قرية الصياد

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف للرموز الدينية، تدمير متعمّد لموقع تراثي ديني، انتهاك للحق في حرية الدين والمعتقد، ترويع مجتمعي على أساس الانتماء، تهديد للتماسك الأهلي، استخدام القوة ضد أماكن مدنية مقدسة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر تابعة لجهاز الأمن العام بتفجير مقام الشيخ فرج أبو حية** الواقع في **قرية الصياد بريف السلمية شرق محافظة حماة**، وهو مقام ديني معروف لدى **أبناء الطائفة العلوية** في المنطقة التي تُعرف بغالبيتها من ذات الطائفة.

التوثيق:

وفق الشهادات: يُعد المقام من الرموز المحلية الدينية والاجتماعية، ويشكل جزءًا من النسيج الثقافي للمجتمع الأهلي في المنطقة، ويخدم موقعًا وظيفيًا في الطقوس والمناسبات الدينية المحلية. ولم تُسجل أية أسباب عسكرية أو أمنية تبرر عملية التفجير، ما يُظهر نية الاستهداف الرمزي والطائفي للموقع.

- **صورة قرار المدير العام**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل **تدميرًا متعمّدًا لمكان مقدس، بدوافع تمس الهوية الدينية لمجتمع محلي معين**، ويُعد سلوكًا يهدد التماسك الأهلي، ويزرع مناخًا من الخوف والتمييز، خاصة في ظل غياب المساءلة أو التحقيق.

كما يُظهر السلوك **استغلالًا للسلطة لإلحاق الضرر برمز ديني يخدم جماعة بعينها**، ويُعد نمطًا مكررًا في حالات الاستهداف الرمزي، خاصة إذا ترافق مع انتهاكات مشابهة في مناطق أخرى.

تشكل هذه الواقعة **انتهاكًا خطيرًا لحرية الدين والمعتقد، ولحماية الرموز الثقافية والدينية**، كما يُحتمل تصنيفها ضمن **أعمال الاضطهاد أو الاستهداف القائم على الانتماء الديني**، خاصة إذا ترافق ذلك مع **نية واضحة لطمس رموز طائفة محددة**.

وبناءً على سياق الحادثة وغياب التبرير القانوني أو التحقيق، يمكن إدراج هذا الفعل تحت بند **التمييز الطائفي الممنهج**، وقد يُصنف كأحد أشكال **الاضطهاد الديني** ، في حال ثبوت تكرار النمط واستمراره في بيئات متعددة.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <منطقة تل كلخ

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء الجسدي العنيف، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، محاولة قتل دون مبرر قانوني، تهديد السلامة الجسدية، تمييز عنصري، استخدام العنف خارج إطار القانون، تقويض الحق في الأمان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **حادثة اعتداء تعرض لها شاب ينحدر من بلدة الفوعة (من الطائفة الشيعية)**، في مدينة **تل كلخ بريف محافظة حمص**، حيث قامت **مجموعة تابعة للأمن العام في المدينة بالهجوم عليه وضربه بزجاجة مكسورة في منطقة الرقبة،**

التوثيق:

وفق الشهادات: الاعتداء أشبه بمحاولة "نصف ذبح"، أدى إلى إصابة خطيرة. تم إسعاف الضحية إلى أحد المشافي القريبة، وأفادت مصادر طبية أن حالته مستقرة حاليًا، رغم جسامة الإصابة.

الحادثة تأتي في سياق مشحون بخطاب الكراهية المحلي، وسط **تغييب كامل لأي إجراء رادع أو متابعة قانونية ضد العناصر المعتدية**، ما يعزز **مناخ الإفلات من العقاب.**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية**، وتنطوي على **استخدام متعمّد للعنف القاتل ضد مدني بناءً على هويته الدينية أو الجغرافية.** كما تعكس **استمرار أنماط التمييز والانتهاك الطائفي ضمن بيئات خاضعة لسيطرة أمنية محلية دون رقابة قانونية مستقلة.**

يُعد هذا الاعتداء **جريمة عنف قائم على الهوية الطائفية**، ويُصنَّف كـ **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مع توفر مؤشرات على نية الاستهداف، ما قد يرفع الواقعة إلى مستوى **الاضطهاد القائم على أسس دينية أو طائفية.**

وفي حال تكرار هذا النمط من العنف أو تساهلت السلطة المحلية في المحاسبة، **قد ترقى هذه الممارسات إلى جريمة ضد الإنسانية**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء <المشفى الوطني

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، القتل تحت التعذيب، انتهاك الحق في الحياة، سلوك انتقامي خارج إطار القانون، ترويع قائم على الانتماء أو الموقف السياسي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **مقتل الشيخ رائد المتني تحت التعذيب** بعد اعتقاله يوم 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 على يد **عناصر من الحرس الوطني في السويداء**، وذلك ضمن **حملة أمنية واسعة** شنتها تلك القوات في المنطقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفادت مصادر طبية في المشفى الوطني بمدينة السويداء بوصول جثمان المتني فجر اليوم، وعليه **آثار واضحة للتعذيب**، بما يؤكد وفاته أثناء أو بعد احتجازه بشكل غير قانوني.

وكان الشيخ المتني قد اعتُقل على خلفية **اتهامه بالتنسيق مع الحكومة السورية** للإعداد لما سُمِّي "انقلابًا على قيادة دينية محلية"، وهي تهم ذات طابع سياسي لم تُعرض على أي جهة قضائية مستقلة.

وأظهرت مقاطع فيديو منشورة أن عناصر الحرس الوطني قاموا بتصوير لحظات اعتقال الشيخ، متعمدين **إهانته لفظيًا وجسديًا**، في مشاهد أثارت **استياء واسعًا في الشارع المحلي وعلى منصات التواصل**، خاصة أن الشيخ يُعد شخصية اجتماعية بارزة.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **نمطًا من القتل تحت التعذيب خارج نطاق القضاء**، مصحوبًا بحرمان تعسفي من الحرية، في ظل ضعف تام للسلطات القضائية والإدارية في المنطقة. كما تعكس استخدام الاحتجاز كأداة انتقامية خارج القانون، بما ينتهك الحق في المحاكمة العادلة والحماية من سوء المعاملة.

تشكل هذه الحادثة **جريمة قتل تحت التعذيب**، وترقى إلى **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، كما قد تُصنف ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت وجود نمط منسق من هذه الممارسات ضمن سياسة استهدافية.

في ظل غياب المحاسبة، تُحمّل **الجهات المسيطرة محليًا المسؤولية المباشرة**، مع الإشارة إلى **ضعف الدولة المركزية** في فرض القانون أو التدخل لحماية الحقوق الأساسية في مناطق خارجة عن سيطرتها.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ←مدينة داعل ←منزل المواطن فواز المفضي العاسمي

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف مسلح داخل نطاق مدني، إطلاق نار عشوائي على منزل مأهول، تهديد الأمن المجتمعي، تقويض الحق في الأمان والحماية، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تعرض منزل المواطن فواز المفضي العاسمي في مدينة داعل لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين يستقلان دراجة نارية،** حيث قام المنفذان **بفتح النار بشكل عشوائي داخل إحدى غرف المنزل (المضافة) عبر نافذة مطلة على الشارع.**

التوثيق:

وفق الشهادات: أسفر الاستهداف عن **إصابة ثلاثة شبان داخل المنزل:** عمر قطليش – 17 عامًا/ محمود ياسر دعيبس – 19 عامًا/ اليافع أوس منير العاسمي – 15 عامًا بعد تنفيذ الاعتداء، **لاذ المسلحان بالفرار** دون تسجيل مواجهة أو تدخل فوري من جهات أمنية، في مؤشر على **غياب الردع المحلي وضعف السيطرة الأمنية.** تم إسعاف المصابين إلى المشفى من قبل الأهالي.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحدث **استهدافًا مسلحًا لمرفق مدني دون أي غاية مشروعة،** ويعكس حالة **فوضى أمنية وضعف في قدرة الدولة على حماية السكان وضبط العنف المسلح.** الهجوم يقع ضمن **سلوكيات تهدد الأمن الاجتماعي وتشكل خطرًا مباشرًا على الحق في الأمن والسلامة الجسدية.**

رغم أن الاعتداء لم يفضِ إلى وفيات، إلا أنه يمثل **انتهاكًا جسيمًا للأمن والسلم الأهلي في محافظة درعا،** ويعكس **ضعف الدولة المركزية** في ضبط السلاح المنفلت. وفي حال استمرار هذا النمط من الهجمات داخل الأحياء المدنية، فإن السلوك قد يُصنف كبنية **عنف مسلح منظم ضد المدنيين** ترتّب مسؤوليات على الجهة المسيطرة، باعتبارها **فشلت في واجبها القانوني بحماية حق السكان في الحياة والأمان.**

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب ←ريف إدلب الجنوبي ←بلدة معر شورين

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإخفاق في إزالة الذخائر غير المنفجرة، التقاعس في تأمين مناطق مدنية، تعريض حياة الأطفال للخطر، استخدام عشوائي أو غير منضبط للألغام، ضعف الإجراءات الوقائية لحماية السكان، انتهاك الحق في الحياة والأمان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل طفل في بلدة معر شورين بريف إدلب الجنوبي جراء انفجار جسم من مخلفات الحرب**، يرجّح أنه **تابع لهيئة تحرير الشام** التي تُسيطر على المنطقة وتُعد الجهة المسؤولة عن الإشراف العسكري والإداري فيها.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الحادثة ليست الأولى من نوعها، بل **تتكرر في المناطق الخاضعة لسيطرة الهيئة، نتيجة عدم إزالة الذخائر غير المنفجرة** وعدم الاعتراف الرسمي بخطورة الألغام المزروعة سابقًا، فضلًا عن **فقدان الهيئة لخرائط واضحة للمواقع المزروعة بالألغام أو المتروكة فيها مخلفات عسكرية.**

وقع الانفجار ضمن منطقة سكنية قريبة من أماكن نشاط سابق للفصائل المسلحة، حيث كان الطفل الضحية يلهو قرب المنزل عندما انفجر الجسم.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **نمطًا متكرّرًا من الإخفاق المؤسسي لسلطة الأمر الواقع (هيئة تحرير الشام) في تأمين البيئة المدنية من مخلفات الحرب**، ما يُعد **سلوكًا قاصرًا يُعرّض حياة المدنيين – وخاصة الأطفال – لخطر دائم ومباشر.**

كما يُظهر **غياب أي إجراءات فعالة لإزالة الألغام أو التحذير منها، أو توثيق خرائطها، تقاعسًا إداريًا وأمنيًا** يُفاقم حجم الانتهاك.

ترقى هذه الحادثة إلى **انتهاك جسيم لحقوق الطفل، ولواجب الحماية الملقى على عاتق أي جهة تمارس السلطة الفعلية** في منطقة نزاع، حتى وإن لم تكن جهة حكومية. وفي حال ثبوت وجود **نمط متكرر من الانفجارات في ذات السياق، وعدم قيام الهيئة بواجبات التوثيق أو إزالة المخلفات**، فإن ذلك يُشكّل **سلوكًا ممنهجًا من التقصير المؤسسي الخطير**، قد يُصنَّف ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، خصوصًا عند سقوط ضحايا من الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ←ريف دير الزور الغربي ←بلدة الحصان

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاحتجاز خارج الإطار القضائي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، المساس بحرمة المساكن، ترويع مدنيين، نهب ممتلكات خاصة، قصور بنيوي في الإجراءات العدلية ضمن سلطة الأمر الواقع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **قيام وحدات أمنية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)** بتنفيذ **حملة أمنية موسعة في بلدة الحصان بريف دير الزور الغربي**، أسفرت عن **اعتقال تعسفي لعدد من المدنيين بينهم قاصر ومُسن يعاني من حالة صحية حرجة**، إضافة إلى **انتهاكات بحق الممتلكات الخاصة أثناء عمليات المداهمة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: شملت الحملة اقتحام عدد من المنازل السكنية في أوقات مبكرة، دون إبراز مذكرات توقيف أو إشراف قضائي، حيث تم اعتقال تسعة أشخاص، هم: محمد عزيز الحمود – 60 عامًا – مريض بكلية واحدة وخضع لعملية جراحية في العين مؤخرًا / إبراهيم محمد الحمود – 16 عامًا – قاصر / محمد سليمان الخاطر/مد

الله خالد الفنش /إياد خالد الفنش/ فرج خالد الفنش/ محمد عايش التركي/ نواف عايش التركي/محمد خلف الحسون

أفادت عائلات المعتقلين بأن **عناصر الحملة قاموا بكسر أبواب المنازل وتفتيشها بطريقة عنيفة، مع تكسير الأثاث وسرقة مصاغ ذهبي** في بعض الحالات، دون توجيه تهم رسمية أو تحديد الجهة التي نُقل إليها المعتقلون.

- **صورة 3 معتقلين**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا متعدد الأوجه للحقوق المدنية الأساسية،** لا سيما الحق في الحرية والأمان، وحرمة المساكن، والملكية الخاصة.

ويُظهر السلوك الممنهج لقوات قسد **غياب الضمانات القانونية في عمليات الاعتقال، والتعدي على الممتلكات، واحتجاز مدنيين دون سند قانوني،** مع وجود **استهداف محتمل قائم على الاشتباه غير المبرر أو الانتماء الجغرافي أو القبلي.**

بناء على طبيعة الحادثة، فإن الانتهاكات الموثقة ترقى إلى **ممارسات غير قانونية تصدر عن سلطة أمر واقع، تتحمل مسؤوليتها الجهة المسيطرة على المنطقة.** كما أن وجود قاصر ومريض بين المعتقلين، وعدم توفر ضمانات المحاكمة أو ظروف الاحتجاز، **يشكل انتهاكًا جسيمًا للحقوق المكفولة دوليًا، ويُمكن تصنيف السلوك كـ "احتجاز تعسفي ممنهج" و"نهب ممتلكات خاصة أثناء عمليات أمنية."**

في حال تكرار هذا النمط في مناطق أخرى خاضعة لقسد، قد تترتب **مسؤولية قانونية جماعية على قيادة قسد بصفتها سلطة أمر واقع، في سياق انتهاكات ممنهجة أو واسعة النطاق، قد ترقى إلى الاضطهاد أو المعاملة غير الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني.**

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹ريف الرقة الشرقي ‹بلدة الحوس ‹منطقة خس هبال

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل تحت التعذيب، وفاة تحت الاحتجاز غير القضائي، انتهاك الحق في الحياة، انتهاك الحظر المطلق للتعذيب، احتجاز تعسفي، إساءة استخدام السلطة من قبل جهة مسلحة غير حكومية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن الشاب محمد الحسن الجمعة،** بعد ساعات فقط من اعتقاله من منزله الكائن في **منطقة خس هبال التابعة لبلدة الحوس شرق محافظة الرقة،** على يد **قوة أمنية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد).**

التوثيق:

وفق الشهادات: تم اقتياد الضحية إلى **أحد مراكز الاحتجاز غير الرسمية التابعة لقسد في المنطقة،** ولم يتم إخطار ذويه أو إصدار مذكرة توقيف بحقه، ولم يُعلن عن أي اتهام رسمي موجّه إليه.

بعد عدة ساعات من توقيفه، **تبلغت العائلة خبر وفاته تحت التعذيب داخل مكان احتجازه،** دون السماح لهم بمعاينة الجثمان أو الحصول على تقرير طبي شرعي يوضح أسباب الوفاة.

- **صورة الضحية محمد**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا صارخًا لمجموعة من الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة، وحرية الشخص، والحظر المطلق للتعذيب.**

ويُعتبر **مقتل مواطن داخل أحد مقار الاحتجاز التابعة لقوة أمر واقع بعد اعتقاله دون مذكرة قانونية** دليلاً على **انتهاك مباشر للحق في الأمان والكرامة، ومؤشرًا على ممارسة ممنهجة للتعذيب والمعاملة القاسية.**

تُصنّف هذه الواقعة كـ **جريمة قتل تحت التعذيب تقع ضمن مسؤولية الجهة المسيطرة (قسد) بصفتها سلطة أمر واقع،** وتشكل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،** وترقى – في حال تكرار النمط – إلى **جريمة ضد الإنسانية.**

إن وفاة المحتجز بعد ساعات من الاعتقال وغياب أي إشراف قضائي أو تحقيق مستقل يُعد **انتهاكًا مزدوجًا: أولًا لحق الحياة، وثانيًا لحظر التعذيب المُطلق،** وهو من **الانتهاكات غير القابلة للتقادم** في القانون الدولي، وتُوجب التحقيق والمساءلة الجنائية على مستوى وطني أو دولي.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الأوسط ‹قرية الصمدانية الشرقية

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع داخل أراضي دولة ذات سيادة، خرق خط وقف إطلاق النار، استخدام القوة دون تفويض، استهداف بنية تحتية عسكرية داخل أراضي الخصم، تهديد الأمن الإقليمي، ترويع غير مباشر للسكان المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **قيام وحدات من الجيش الإسرائيلي بالتوغل البري داخل الأراضي السورية عبر قرية الصمدانية الشرقية بريف القنيطرة الأوسط**، مستخدمة **دبابتين وعشر آليات عسكرية محملة بالجنود.**

التوثيق:

وفق الشهادات: **قامت القوات المتوغلة بتفجير سرية عسكرية سورية مهجورة تقع على أطراف القرية**، دون وقوع اشتباك مع أي طرف محلي، ودون وجود نشاط عسكري يسبق الحادثة في المنطقة، ما يُعد **تصعيدًا ميدانيًا منفردًا في منطقة تخضع لاتفاق فصل القوات الموقع عام 1974.**

هذا التوغل يُضاف إلى سلسلة من التحركات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة في مناطق خط وقف إطلاق النار، ويُظهر نمطًا من الانتهاكات التي **تؤثر على استقرار المنطقة وتُعرض المدنيين في القرى الحدودية لحالة من الخوف والتوتر المستمر.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل العسكري خرقًا مباشرًا للسيادة السورية، ولأحكام اتفاق فصل القوات لعام 1974، ويُعد **استخدامًا للقوة في منطقة منزوعة السلاح دون حالة دفاع مشروع أو تفويض أممي.** كما أن **تفجير منشأة**

عسكرية سابقة داخل حدود الدولة السورية يُمثل انتهاكًا إضافيًا، سواء من حيث الاستهداف المادي لبنية تحتية، أو من حيث الرسائل العسكرية التي قد تُفهم كتهديد مستقبلي.

يشكل هذا الفعل، في حال ثبوته ضمن سلسلة من التوغلات المتكررة، **انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات دولية ملزمة للطرفين**، ويمكن تصنيفه قانونيًا كـ **عمل عدواني محدود** وفق **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974.**

وبحسب تطورات الموقف، وفي حال عدم اتخاذ إجراءات ردع من قبل القوة الأممية المعنية (أندوف)، أو الأمم المتحدة، فإن **الجيش الإسرائيلي يُعد مسؤولًا عن تعريض الاستقرار الحدودي للخطر، وعن أية أضرار محتملة تصيب السكان المدنيين، أو تؤدي إلى تصعيد غير مبرر في المنطقة.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الأوسط ‹محور الحميدية ‹بلدة جبا، وقرية أم باطنة

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل بري غير مشروع داخل أراضي دولة ذات سيادة، خرق اتفاقية فصل القوات لعام 1974، تهديد السلامة الإقليمية، تعريض السكان المدنيين للخطر، استخدام القوة دون تفويض قانوني، انتهاك خط وقف إطلاق النار، أعمال عدائية غير مبررة في منطقة نزاع مجمد

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام الجيش الإسرائيلي بالتوغل البري من الحميدية الى داخل الأراضي السورية**، باتجاه كل من **بلدة جبا وقرية أم باطنة في ريف محافظة القنيطرة الجنوبي.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت العملية دون اشتباك، وفي غياب أي إعلان رسمي يبرر التحرك العسكري، ما يجعل هذا الفعل **خرقًا مباشرًا لخط وقف إطلاق النار** الموقّع عام 1974 بين سوريا وإسرائيل برعاية الأمم المتحدة، ويشكّل **تهديدًا للاستقرار المحلي في منطقة يُفترض أن تكون خاضعة لرقابة مشددة من قبل قوات "أندوف" الأممية.**

أفادت مصادر محلية أن التوغل أثار حالة من **القلق والامتناع عن الحركة في صفوف السكان المدنيين،** خاصةً في ظل عدم توفر حماية كافية أو ملاجئ في القرى الحدودية القريبة من خط الفصل.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل خرقًا صريحًا للسيادة السورية وانتهاكًا لاتفاقيات ملزمة دوليًا، لا سيما اتفاق فصل القوات لعام 1974، و**يمثل سلوكًا عدائيًا أحادي الجانب ضمن منطقة منزوعة السلاح نسبيًا**. كما أن **التحرك دون تهديد مباشر أو حالة دفاع مشروع يُظهر نمطًا متكررًا من الأعمال العدائية المحدودة** التي تُستخدم لتثبيت واقع ميداني بالقوة، في مخالفة واضحة للقانون الدولي.

في حال استمرار التوغلات العسكرية الإسرائيلية دون تفويض دولي أو رد فعل من القوات الدولية (أندوف)، ومع غياب أي مسوّغ أمني مباشر، **يمكن تصنيف هذه الأفعال ضمن "أعمال عدوان محدودة" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974)**. وإذا ما ثبت وجود نمط متكرر من هذا النوع من الانتهاكات، فقد ترتقي قانونيًا إلى **أفعال عدوانية تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتُرتب مسؤولية مباشرة على الدولة الإسرائيلية أمام مجلس الأمن.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ،قرية عين زيوان ،شمالي تل أبو قبيس

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري مسلح غير مشروع، خرق سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، استخدام غير مبرر للقوة في العلاقات الدولية، إطلاق نار على منطقة مأهولة، تهديد مباشر لسلامة المدنيين، خرق قواعد التمييز والتناسب في العمليات العسكرية، انتهاك لالتزامات اتفاق فض الاشتباك لعام 1974

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدة قتالية تابعة للجيش الإسرائيلي، مكوّنة من ثلاث دبابات قتالية وناقلتي أفراد مدرعتين، بعبور خط وقف إطلاق النار باتجاه تل أبو قبيس، الواقع شمالي قرية عين زيوان، ضمن القطاع الجنوبي من محافظة القنيطرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمركزت القوة العسكرية على التل طيلة النهار، ثم انسحبت في وقت لاحق دون أن يُسجّل أي احتكاك مع قوات محلية أو نظامية. وأثناء فترة التمركز، قامت القوة بإطلاق نيران من أسلحة ثقيلة نحو أطراف قرية أبو قبيس، وهي منطقة مأهولة بالسكان المدنيين، ما أسفر عن أضرار مادية في عدد من الأبنية دون وقوع إصابات بشرية، وسط حالة هلع في صفوف المدنيين.

وتقع المنطقة المستهدفة ضمن أراضٍ خاضعة لسيادة الجمهورية العربية السورية، وليست ضمن نطاق الجولان ، ما يجعل هذا الفعل توغلًا عسكريًا غير مشروع من قبل قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية، وخرقًا لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع بين الطرفين عام 1974.

- **صورة الدبابات الاسرائيلية في تلة ابو قبيس بريف القنيطرة:**

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا التوغل العسكري المسلح خرقًا مباشرًا لمبدأ سيادة الدول المنصوص عليه في القانون الدولي العام، حيث دخلت قوات أجنبية أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة دون إعلان حرب أو وجود تهديد داهم. إطلاق

النار على منطقة مأهولة يُعد انتهاكًا لقواعد التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ويُظهر استهتارًا بحياة المدنيين وسلامتهم الجسدية، كما يخلّف آثارًا نفسية واجتماعية على المجتمعات المحلية الحدودية.

يمثّل هذا الفعل خرقًا للقانون الدولي وقد يرتقي إلى **جريمة عدوان** بموجب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي، لتوفّر عناصر استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سلامة إقليم دولة أخرى. كما يمكن تصنيفه ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، في حال ثبت استهداف المدنيين أو ممتلكاتهم دون ضرورة عسكرية أو دون اتخاذ تدابير الحماية اللازمة.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹تل أبو قبيس

التاريخ : 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:توغل بري غير مشروع داخل أراضي دولة ذات سيادة، خرق لخط وقف إطلاق النار، استخدام للقوة دون تفويض قانوني، تهديد الأمن الإقليمي، أعمال عدائية محدودة، ترويع غير مباشر للمدنيين

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **قيام وحدات من الجيش الإسرائيلي بتنفيذ عملية توغل بري داخل الأراضي السورية استمرت طوال يوم 1 كانون الأول / ديسمبر 2025**، عبر محور **تل أبو قبيس في ريف القنيطرة الجنوبي**.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت **آليات مدرعة إسرائيلية التل صباحًا وبقيت فيه طيلة النهار**، قبل أن **تنسحب مع غروب الشمس دون وقوع اشتباك مسلح أو بيان رسمي يوضح أسباب العملية أو نطاقها**.

يُعد التل منطقة ذات موقع استراتيجي قرب خط الفصل، وتندرج ضمن المناطق المنزوعة السلاح أو الخاضعة لمراقبة مشددة بموجب **اتفاق فصل القوات الموقع عام 1974 بين سوريا وإسرائيل تحت رعاية الأمم المتحدة.**

هذا السلوك العسكري، في ظل غياب أي خطر داهم أو مبرر قانوني، يُعد **سلوكًا عدائيًا منفردًا ويُهدد بحالة من عدم الاستقرار في منطقة حساسة أمنيًا، ويُعرض المدنيين المقيمين في المناطق المجاورة للخطر غير المباشر.**

التقييم الحقوقي:

يشكل التوغل الإسرائيلي المؤقت في تل أبو قبيس **خرقًا مباشرًا للسيادة السورية وللاتفاقات الدولية المعنية بضبط التحركات العسكرية في المناطق الحدودية** .وتُعد العملية مثالًا على **استخدام القوة في غير حالة الدفاع المشروع، وعلى غياب احترام الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاق فصل القوات لعام 1974.**

كما أن **استمرار هذا النمط من التوغلات دون محاسبة أو مساءلة دولية، يُظهر استهتارًا بالقانون الدولي، ويزيد من هشاشة الوضع الأمني في منطقة الجولان،** بما قد يُمهّد لتصعيدات أوسع.

يمكن تصنيف هذا التوغل، في حال إدراجه ضمن نمط متكرر من الانتهاكات، كـ **عمل عدوان محدود** وفق تعريف **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314(1974)** .

وفي حال ترتب عن هذه التوغلات أي تهديد مباشر لحياة المدنيين أو أمن المجتمعات المحلية، فإنها **تفتح الباب لمساءلة قانونية دولية ضد الدولة المنفذة،** وتحميلها **مسؤولية خرق القانون الدولي وتهديد السلم الإقليمي.**